

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/١

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥١) بجوار منطقة الميكروويف

المخصصة للشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) «ش. ذ. م. م»

بمساحة ٢٣,٢ فدان بمدينة الشروق لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى أمر إسناد رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ بإسناد بيع قطعة أرض

على طريق القاهرة/السويس بجوار منطقة الميكروويف بمساحة ١٢,٢٣ فدان بمدينة الشروق

لإقامة نشاط عمرانى متكملاً للشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب)؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣ لقطعة أرض بمساحة ٣٩,٧٤٧٧ م٢،

بما يعادل ٢٣,٢ فدان؛

وعلى كتاب الشركة رقم (٤١٧٩٧٧) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ بشأن طلب استصدار قرار وزاري للمخطط العام لقطعة الأرض؛ وعلى كتاب الشركة رقم (٤٩٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٧ المرفق به التفويضات الازمة والتعهد بأن تكون الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة؛ وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (٦٤٧) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩ ردًا على كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢١٧٤) بتاريخ ٢٠١٧/١/١١ والمتضمن موقف قطعة الأرض (مالي - عقاري) ومهلة تنفيذ المشروع (٤ سنوات طبقاً لكراسة الشروط تبدأ من أول قرار وزاري)؛ وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ لبيع قطعة أرض على طريق القاهرة/السويس بجوار منطقة الميكروويف بمساحة ٢٣، ٢ فدان ، تعادل ٣٩، ٢٩٧٤٧٧ م (تحت العجز والزيادة) بمدينة الشروق وذلك بين الهيئة والشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) لإقامة مشروع عمراني متكمال؛ وعلى ما يفيد سداد المصروف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١١ نظير أعمال المراجعة الفنية لاعتماد المخطط العام للمشروع؛ وعلى كتاب قطاع الشؤون المالية والتجارية رقم (٤٨٨٤١) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١١ والمتضمن أن الشركة قد استكملت تقديم المستندات الاقتصادية والمالية الازمة لاستصدار القرار الوزاري؛ وعلى البرنامج الزمني للمشروع المقدم من الشركة المعتمد بتاريخ ٢٠١٧/٦/١١ لتنفيذ كامل المشروع؛ وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (٤١٠١١٩) بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٠ المرفق به لوح المخطط العام بعد المراجعة والتوجيع؛

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة المصرية
للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥١)
على طريق القاهرة/السويس بجوار منطقة الميكرويف بمساحة ١٢، ٢٣ فدان لإقامة نشاط
عمرانى متكملاً بمدينة الشروق وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
وكراست الشروط التي تم التخصيص على أساسها ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٩ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥١) بمساحة ٢٣، ٢ فدان ،
ما يعادل ٣٩، ٣٩ م٢ (فقط سبعة وتسعون ألفاً وأربعين ألفاً وسبعين متراً مربعاً)
و ١٠٠/٣٩ من المتر المربع لا غير) الكائنة بجوار منطقة الميكرويف بمدينة الشروق
والمحصصة للشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) لإقامة مشروع عمرانى
متكملاً عليها ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم
مع الشركة بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات مشروعها للحجز والبيع
إلا بعد موافقة الهيئة ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذه
وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة
في هذا الشأن .

مادّة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعيّر المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادّة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادّة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادّة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادّة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وبراعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادّة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادّة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادّة ١٠ - يُنشر هذا القرار بالوّقائع المصريّة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

**الشروط المرفقة بالقرار الوزاري
الصادر باعتماد الخطة العام**

للشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) «ش. ذ. م. م»
على قطعة الأرض رقم (٥١) بمنطقة الميكرويف بمدينة الشروق
لإقامة مشروع عمراني متكمال

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٣,٢ فدان ،
أى ما يعادل ٩٧٤٧٧,٣٩ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للاسكان بمساحة إجمالية ١٠,٢٦٨ فدان ،
أى ما يعادل ٩٤٣١٢٦,٩٨ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٤,٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض

المشروع كالتالى :

(أ) يبلغ إجمالي مساحة المنطقة المخصصة للعمارات ٧,٧٨٥ فدان ،
بما يعادل ٢٣٢٦٩٧,٢٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (٣٣,٥٤٪) من إجمالي مساحة
أرض المشروع .

(ب) تبلغ مساحة المنطقة المخصصة للتعاون هاوس ٢,٤٨٣ فدان ، بما يعادل ٢١٠٤٢٩,٧٤ م^٢ ،
وتمثل نسبة (١٠,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٢,٧٨٥ فدان ، بما يعادل ٢١١٦٩٧,٣٠ م^٢ ،
وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة مساحات خضراء ومرات لل المشاة بمساحة ٣,٢٨٤ فدان ،
أى ما يعادل ٣٠,١٣٧٩٤ م^٢ ، وتمثل نسبة (١٤,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٣,٥٧٤ فدان ،
أى ما يعادل ٣٠,١٢,٨١ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٠,١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣,٢٩٧ فدان ، أى ما يعادل ٣١٣٨٤٦ م^٢ ،
وتمثل نسبة (١٤,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الإسكان على مستوى المشروع :

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة إجمالية ٢٦٨,١٠ فدان ، أي ما يعادل ٩٨,٣١٢٦ م^٢ ،

وتمثل نسبة (٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات وتاون هاوس

طبقاً للجداؤل التالية :

(أ) إجمالي مساحة المنطقة المخصصة للعمارات ٧,٧٨٥ فدان ،

بما يعادل ٢٤,٣٢٦٩٧ م^٢ ، وتمثل نسبة (٣٣,٥٤٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع :

م	النموذج	عدد الأدوار	مساحة الأرض (F. P.) (م ^٢)	عدد الوحدات بالدور	عدد الوحدات بالنموذج (النكرار)	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج (النكرار)	إجمالي المساحة للأرض (م ^٢)
١	١	٣	١٨٠٠,٦٦	١٢	٤٨	٤٨	٥٥٤٤,٦٦
٢	٢	٣	٩٢٤,١١	٨	٣٢	٣٢	١٠٨٠٣,٩٦
				٤٨٠	٢٨٨	٢٨٨	١٦٣٤٨,٦٢

(ب) تبلغ مساحة المنطقة المخصصة للتاون هاوس ٢,٤٨٣ فدان ، بما يعادل ١٠٤٢٩,٧٤ م^٢ ،

وتمثل نسبة (١٠,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع :

القطعة	المساحة (م ^٢)	عدد الوحدات بالقطعة	عدد الأدوار
١	١٢٤٦,٥	٦	أرضي + أول
٢	٩٢٤,٧٤	٤	
٣	١٢٤٢,٧٥	٦	
٤	١٢٤١,١	٦	
٥	١٢٤١,١	٦	
٦	١٢٤٤,٦٤	٦	
٧	١٠٨٣,٦٥	٥	
٨	١٢٤٧,٤٦	٦	
٩	٩٤٧,٨٠	٤	
الاجمالي	١٠٤٢٩,٧٤	٤٩	

الاشتراطات البنائية للإسكان (تاون هاوس - عمارات) :

نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

الاشتراطات البنائية لمناطق العمارات :

١ - النسبة البنائية (F. P) لا تزيد عن (٥٪) من إجمالي المساحة المخصصة لإسكان العمارت .

٢ - الارتفاع المسموح به أرضي + ٣ أدوار متكررة + بدور انتظار سيارات وغرف سطح بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاعات للقوافل المسلحة لمنطقة أرض المشروع ١٤ م .

٣ - المسافة البينية بين العمارت لا تقل عن ٨ م .

٤ - المسافة بين عمارت المشروع وفيلات أي مشروع مجاور - إن وجد - لا تقل عن ٥ م شاملة عروض الطرق والارتفاعات .

الاشتراطات البنائية لمناطق التاون هاوس :

١ - النسبة البنائية (F. P) لا تزيد عن (٤٥٪) من إجمالي المساحة المخصصة لإسكان التاون هاوس (طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم « ٢ » لشهر مايو لسنة ٢٠١٧) .

٢ - الارتفاع المسموح به أرضي + دور أول وغرف سطح بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي .

٣ - الردود : ٤ أمتار أمامي ، ٣ أمتار جانبي ، ٦ أمتار خلفي .

٤ - عرض مرات المشاة بالمشروع لا يقل عن ٦ م .

ثانياً - منطقة الخدمات :

تبلغ الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات مساحة ٢,٧٨٥ فدان ، بما يعادل ١١٦٩٧,٣٠ م٢ ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

الردد	الاشتراطات			اجمالي المساحة		جدول منطقة الخدمات
	الارتفاع	النسبة البنائية	بالعقار	بالمساحة	بالمساحة	
٦م من جميع الجهات	أرضي + دورين	٦٠٪	٢,٧٨٥	١١٦٩٧,٣٠	١١٦٩٧,٣٠	تجاري إداري يشتمل على مصلى

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

- ١ - تلتزم الشركة بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تقديم من الطريق الخارجى (مدخل المبنى على الطرق الداخلية) وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسuir منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعدأخذ الموافقة الفنية الالازمة طبقاً للقواعد المعول بها .
- ٢ - نسبة الأرض المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من مساحة أرض المشروع .
- ٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً لكل نشاط على حدة وطبقاً للقواعد المعول بها بالهيئة في هذا الشأن .
- ٤ - يتم ترك ممر مشاة بعرض لا يقل عن ٦ أمتار بين حد قطع الأراضي السكنية وأرض نشاط الخدمات .
- ٥ - يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل موقف سيارة / ٠٥ م٢ مبانٍ مغلقة وطبقاً لل kod المصري .
- ٦ - يتم ترك ردود لا يقل عن ٦م من جميع الاتجاهات .

ثالثا - الكثافة السكانية المسموح بها ١٠٠ فرد / فدان :

الكثافة بالمشروع ٩٨ فرداً / فدان .

رابعا - انتظار السيارات :

بالنسبة للعمارات : يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل موقف سيارة لكل وحدة سكنية ،
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات (جراجات) بالبدرومات أسفل العمارت .

بالنسبة للتاون هاوس : يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار للسيارات داخل الأرض
معدل موقف سيارة / وحدة سكنية .

المفوض عن الشركة

أحمد على أحمد

الاشتراطات العامة

١ - يبلغ أقصى ارتفاع بالمشروع للإسكان :

(أ) العمارت (أرضي + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .

(ب) التاون هاوس (أرضي + دور واحد) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .

٢ - يتم الالتزام بالشروط الواردة بكراسة الشروط الخاصة بالمزيد وكذا كراسة الرد على الاستفسارات المكملة لها للقطعة المخصصة لإقامة المشروع .

٣ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع ١٠٠ شخص / فدان .

٤ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .

٥ - لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .

٦ - مراقب الخدمات بدورة السطح : هي الملحقات التي بُنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تُكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٧ - تتولى الشركة المصرية للهندسة والمقاولات (إيجي جاب) «ش. ذ. م. م» على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩ ، ٨ ، ٧) .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بمعدل لا يقل عن موقف سيارة / وحدة سكنية بالنسبة للإسكان ، وي معدل موقفى سيارة لكل ٥ مترًا مربعًا مبانٍ مغلقة بمناطق الخدمات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ

المفوض عن الشركة

أحمد على أحمد

طرف أول

(إمضاء)

